

قائمة المستندات الداعمة لرد الضريبة على القيمة المضافة

أولاً: الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها

❖ المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة السابق سدادها وتحميلها على السلع و الخدمات التي يتم تصديرها:

١. بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمرك) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية و مصلحة الجمارك.
٢. صور فواتير البيع الخارجي مُعتمدة من الجمرك ومرفق بيان بها، وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
٣. أصل الفواتير الضريبية ومرفق بيان بها وذلك بالنسبة للمشتريات المحلية وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
٤. بيان يتضمن كافة البيانات المُتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد، ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
٥. معادلة الإنتاج مع إرفاق المستندات المؤيدة لها.
٦. بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل إنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوى.
٧. إرفاق القوائم المالية المعتمدة.
٨. أصل أستمارة تحليل المعمل الكيماوى (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
٩. بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرك (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
١٠. تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمُعتمد بصحة التوقيع من أحد البنوك (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).

١١. بوالص الشحن فى الحالات التى تستدعى ذلك على سبيل المثال (رد الضريبة عن الدخان).
١٢. صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدمغة والموازن موضح بها كمية و عيار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم اعتمادها من الجمرك المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (فى حالة رد الضريبة على المشغولات الذهبية المُصدرة للخارج).
١٣. تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الإيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة، وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.
١٤. فى حال إثبات التحويلات البنكية دون وجود إشعارات لكل عملية تصديرية منفردة، يتم تقديم أصل شهادة مُعتمدة من البنك أو أصل كشف حساب بنكى معتمد للشركة طالبة الرد ومذيل بخاتم البنك على كل صفحة من صفحات كشف الحساب البنكى يذكر فيهما حركة التحويلات البنكية الواردة للشركة نتيجة العمليات التصديرية.
١٥. كشف حساب الضريبة.
١٦. خطاب يشمل رقم الحساب البنكى وإسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المُستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

١٧. شهادة موقعة من محاسب مُقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله، ما لم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

١٨. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تُصرف من المصلحة بالزيادة .

١٩. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة:

١. بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمرك) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

٢. صور فواتير البيع الخارجي مُعتمدة من الجمرك ومرفق بيان بها، وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٣. أصل الفواتير الضريبية الصادرة من مؤدي الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت على السلعة المصدرة ذاتها للخارج، ويرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٤. أصل فواتير التشغيل فى حالة التصنيع لدى الغير مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٥. صورة عقد أداء الخدمة مُعتمد من طرفى العقد .

٦. كشف حساب الضريبة.

٧. خطاب يشمل رقم الحساب البنكى واسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .

٨. تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو

التسويات ومنها أى من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الإيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.

٩. في حال إثبات التحويلات البنكية دون وجود إشعارات لكل عملية تصديرية منفردة، يتم تقديم أصل شهادة مُعتمدة من البنك أو أصل كشف حساب بنكي معتمد للشركة طالبة الرد ومذيل بخاتم البنك على كل صفحة من صفحات كشف الحساب البنكي يذكر فيهما حركة التحويلات البنكية الواردة للشركة نتيجة العمليات التصديرية.

١٠. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

١١. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .

١٢. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المصدرة:**

١. صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة مرفق بيان بها، وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها مرفق بيان بها. وحال أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط،

٢. عقد أداء الخدمة أو أى وسيلة أخرى بخلاف عقد أداء الخدمة يتم بها اثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج .
٣. صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى.
٤. كشف حساب الضريبة.
٥. تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكترونى الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.
٦. خطاب يشمل رقم الحساب البنكى واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
٧. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكترونى بالمصلحة.
٨. اقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
٩. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للضريبة التي**

حصلت بطريق الخطأ:

١. طلب لرد الضريبة موضحاً به قيمة الضريبة المُحصلة بالخطأ وسبب الخطأ وبيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق المستندات المؤيدة لذلك.
٢. أصل خطاب مصلحة الجمارك موضح به تفصيلاً المبلغ المُحصل بالخطأ والمبلغ المستحق رده نتيجة تصحيح الخطأ، وكذا إفادة بعدم الرد من جانبها (وذلك في حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من قِبَل الجمارك).
٣. أصل الخطاب الصادر من الجهة المختصة حالة تحصيل الضريبة بالخطأ (بخلاف مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية).
٤. أصل إيصالات سداد الضريبة.
٥. صورة فاتورة بيع السلعة المُصدرة للمنطقة الحرة (صنف – كمية - قيمة) ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط (وذلك في حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من مناطق حرة أو مناطق اقتصادية).
٦. خطاب من الهيئة العامة للإستثمار مختوماً بخاتم شعار الجمهورية (في حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من مناطق حرة أو مناطق اقتصادية).
٧. صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) بما يفيد التصدير خلال الفترة الضريبية مرفق بيان بها (في حالة رد الضريبة المحصلة بالخطأ من مناطق حرة أو مناطق اقتصادية).
٨. أصل الفاتورة الضريبية للمشتريات المحلية ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
٩. بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

١٠. كشف حساب الضريبة.

١١. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالتمويل أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

١٢. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ومسجل بضرائب القيمة المضافة تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة ما لم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الالكتروني بالمصلحة.

١٣. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة وأن الضريبة لم يتم إدراجها بالتكلفة.

١٤. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة للضريبة الصادر بها أحكام قضائية:**

١. أصل الحكم النهائي المزيل (الصيغة التنفيذية).

٢. أصل خطاب هيئة قضايا الدولة (عدم الممانعة من الصرف).

٣. مستندات السداد.

٤. خطاب يفيد سداد المطالبات القضائية حال ذكرها بخطاب هيئة قضايا الدولة.

٥. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالتمويل أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المُستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

٦. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة وأن الضريبة لم يتم إدراجها بالتكلفة.

٧. إعلام الوراثة (في حالة الحاجة إليه).

٨. البطاقات الشخصية للورثة (في حالة الحاجة إليها).

٩. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

ثالثاً: الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية، وذلك في

الأحوال الآتية:

❖ اختلاف فئة الضريبة بين المدخلات والمخرجات

❖ تراكم الضريبة على المخزون في حساب المسجل.

❖ البيع للجهات المعفاة المسموح قانوناً بخضم الضريبة على مدخلات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة المباعة لها.

١. بيان موضحاً به قيمة الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

٢. أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بالمشتريات المحلية ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٣. بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد علي النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

٤. كشف حساب الضريبة.

٥. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمولد أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

٦. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

٧. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .

٨. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

رابعاً: الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها

هو النشاط المرخص به للمنشأة

❖ **المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات**

الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة:

١. أصل الفاتورة الضريبية ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٢. بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد علي النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

٣. كشف حساب الضريبة.

٤. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .

٥. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة وأن استخدام هذه الأتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشأة وأنه قد تم الافراج النهائى عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد وألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

٦. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة .

٧. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

**خامسا: السلع أو الخدمات التي تُصدَرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة
والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد**

❖ **المستندات الخاصة ببرد الضريبة على السلع التي تُصدَرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد:**

١. بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمرك) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية و مصلحة الجمارك.
٢. صور فواتير البيع الخارجى مُعتمدة من الجمرك ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
٣. أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
٤. بيان يتضمن كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك. أذون تسليم البضاعة فى الحالات التى تستدعى ذلك.
٥. معادلة الأنتاج مع أرفاق المستندات المؤيدة لها .
٦. أرفاق القوائم المالية المعتمدة .
٧. بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل أنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوى .
٨. أصل أستمارة تحليل المعمل الكيماوى (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
٩. بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرك (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
١٠. تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمعتمد بصحة التوقيع من أحد البنوك (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).

١١. صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة
الدمغة والموازن موضح بها كمية وعيار المشغولات الذهبية المصدرة
وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم اعتمادها من الجمرک المختص
مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (فى حالة رد الضريبة
على المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).

١٢. تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف
البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها أو وفقا لأي من طرق السداد أو
التسويات ومنها أى من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو
وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكي بقيمة الصفقة
بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي
يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التي نص عليها
القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم
ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة
على أن يكون معتمدا من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات
القابضة أو الأم والشركات التابعة لها

١٣. كشف حساب الضريبة.

١٤. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل
الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير
المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

١٥. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على
أحقية المكلف فى رد الضريبة . مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن
سداد الضريبة مثبتا بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

١٦. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه
والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .

١٧. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة
نيابة عنه.

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة علي القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المؤداة على صادرات السلع أو الخدمات التي تُصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد:**

١. بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمرك) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية و مصلحة الجمارك.

٢. صور فواتير البيع الخارجى مُعتمدة من الجمرك ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٣. أصل الفواتير الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت على السلعة المصدرة ذاتها للخارج ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٤. أصل فواتير التشغيل فى حالة التصنيع لدى الغير وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٥. صورة عقد أداء الخدمة مُعتمد من طرفى العقد .

٦. كشف حساب الضريبة.

٧. تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الأيداع البنكى بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقا لإجراءات البنك المركزى الخاصة بالدول التى يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقا لمستندات التصدير التى نص عليها القانون أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سدادا لقيمة السلع المستوردة على أن

يكون معتمدا من مصلحة الجمارك أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.

٨. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

٩. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الالكتروني بالمصلحة.

١٠. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .

١١. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة علي القيمة المضافة بالنسبة للخدمات التي تُصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد:**

١. صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك أسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها ومرفق بيان بها وحال أنها فواتير الكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط .

٢. عقد أداء الخدمة أو أى وسيلة أخرى بخلاف عقد أداء الخدمة يتم بها إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج.

٣. صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى.

٤. كشف حساب الضريبة.

٥. تقديم مايفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها أو وفقا لأى من طرق السداد أو التسويات ومنها أى من طرق الدفع الألكتروني الأخرى من المستورد أو

وكيله إلى المصدر وذلك بالعملات الأجنبية أو الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير التي نص عليها القانون، أو التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم مايفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة على أن يكون معتمداً من مصلحة الجمارك، أو التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.

٦. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

٧. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

٨. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.

٩. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه

سادساً: السلع أو الخدمات الواردة من السوق المحلى إلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة (الازمة لمزاولة النشاط عدا سيارات الركوب)

❖ بالنسبة للسلع الواردة من السوق المحلى إلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

١. بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة شهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمارك) ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الصادر علي النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

٢. أصل الفاتورة الضريبية وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
٣. صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة (صنف – كمية – قيمة) مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
٤. خطاب من الهيئة العامة للإستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية مختوما بخاتم شعار الجمهورية.
٥. كشف حساب الضريبة.
٦. أصل شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد مرفق بيان بها.
٧. معادلة الإنتاج مع ارفاق المستندات المؤدية لها.
٨. ارفاق القوائم المالية المعتمدة.
٩. بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل أنتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوى.
١٠. خطاب يشمل رقم الحساب البنكى اسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .
١١. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.
١٢. أصل استمارة تحليل المعمل الكيماوي (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
١٣. بيان نسب خلط المواد المضافة للدخان والمعتمدة من الجمرك (فى حالة رد الضريبة ١٩ عن الدخان).
١٤. تنازل عن الكميات المباعة من الدخان موضح به أرقام القسائم الجمركية وقسائم سداد الضرائب المتنازل عنها والمعتمد بصحة التوقيع من أحد البنوك (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).
١٥. بوالص الشحن فى الحالات التى تستدعى ذلك على سبيل المثال (فى حالة رد الضريبة عن الدخان).

١٦. صورة طبق الأصل من شهادة الفحص الصادرة والمعتمدة من مصلحة الدمغة والموازن موضح بها كمية وعتار المشغولات الذهبية المصدرة وقيمة الضريبة المسددة عنها على أن يتم اعتمادها من الجمرك المختص مع ذكر رقم وتاريخ شهادة الصادر المرتبطة بها (فى حالة رد الضريبة على المشغولات الذهبية المصدرة للخارج).

١٧. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الالكتروني بالمصلحة.

١٨. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.

❖ بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع الواردة من السوق المحلى إلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

١. بيان يتضمن كافة البيانات اللازمة الخاصة بشهادات الصادر (نموذج ١٣ جمارك أو (SAD) أو أى شهادة رسمية من الجمارك) ويتم تقديم المستند الورقى فقط فى حالة عدم ادراج شهادة الصادر على النظام المتكامل الذى يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

٢. أصل الفاتورة الضريبية وفى حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٣. صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة (صنف- كمية- قيمة) مرفق بيان بها وفى حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٤. أصل فواتير التشغيل فى حالة التصنيع لدى الغير وفى حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٥. صورة عقد الخدمة المؤداة معتمدا من الهيئة العامة للأستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية.

٦. خطاب من الهيئة العامة للأستثمار مختوما بخاتم شعار الجمهورية أو هيئة المناطق الاقتصادية.

٧. كشف حساب الضريبة.

٨. بيان يتضمن كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد، ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم إدراج شهادة الوارد علي النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

٩. ارفاق لقوائم المالية المعتمدة.

١٠. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

١١. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف في رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

١٢. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة.

١٣. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ بالنسبة للخدمات الواردة من السوق المحلى إلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

١. صورة عقد الخدمة المؤداه معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية.

٢. خطاب من الهيئة العامة للإستثمار أو هيئة المناطق الاقتصادية مختوما بخاتم شعار الجمهورية.

١٤. أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٣. كشف حساب الضريبة.

٤. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي وأسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذي سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك .

٥. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكترونى بالمصلحة.
٦. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .
٧. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

سادسا: حالات أخرى

❖ **المستندات المطلوبة لرد الضريبة على القيمة المضافة السابق سدادها على السلع أو الخدمات وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها والمباعة لجهات معفاه:**

١. أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بالمشتريات المحلية ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.
٢. بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة فى شهادات الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.
٣. كشف حساب الضريبة.
٤. خطاب يشمل رقم الحساب البنكي واسم البنك الخاص بالممول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.
٥. أصل شهادات الإعفاء ومرفق بيان بها.
٦. صورة أوامر التوريد الخاصة بشهادات الإعفاء ومرفق بيان بها.
٧. صور فواتير البيع ومرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق صور الفواتير ويكتفى بالبيان فقط أو أذن تسليم السلعة أو عقد أداء الخدمة للجهة المعفأة مرفق بيان بها.
٨. معادلة الأنتاج مع أرفاق المستندات المؤيدة لها .
٩. ارفاق القوائم المالية المُعتمدة .

١٠. بيان بالمخزون إذا كان الرد خلال الفترة قبل انتهاء السنة المالية وقبل إجراء الجرد السنوى.

١١. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكترونى بالمصلحة.

١٢. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة .

١٣. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ **المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تُستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة عند تقديم أول إقرار ضريبي، عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة. "وذلك عن الفترات ما قبل صدور القانون (٣) لسنة ٢٠٢٢ فى ٢٦ يناير ٢٠٢٢":**

١. صورة أول إقرار ضريبي .

٢. أصل الفاتورة الضريبية مرفق بيان بها مرفق بيان بها وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٣. بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة في شهادات الإجراءات الجمركية وإيصالات السداد، ويتم تقديم المستند الورقي فقط في حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذي يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

٤. كشف حساب الضريبة .

٥. تقرير بالمعاينة من لجنة مشتركة من مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب حال أن طلب رد الضريبة عن ضريبة محملة على خط انتاج كامل .

٦. خطاب يشمل رقم الحساب البنكى واسم البنك الخاص بالمول أو المسجل الذى سوف يتم تحويل المبلغ المستحق للشركة عليه وموقع عليه من المدير المسئول بالشركة ويشمل صحة توقيع من البنك.

٧. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة وأن هذه الألات والمعدات تستخدم فى إنتاج سلعة أو تادية خدمة خاضعة للضريبة وأنه قد تم الأفراج النهائى عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد وألا يكون قد تم أدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.

٨. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.

٩. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.

❖ **المستندات الخاصة برد الضريبة السابق سدادها على الألات والمعدات التى تُستخدم فى حالة التأجير التمويلى:**

١. عقد التأجير التمويلى المقيد لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمُعتمد وفقا لقانون التأجير التمويلى والتخصيم رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨.

٢. أصل الفواتير الضريبية الصادرة بإسم شركة التأجير التمويلى مرفق ببيان بها، ومطابقتها بعقد التأجير التمويلى المُعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية موضحا بها نوع الأصل الذى تم شراؤه ووصفه - الشراء تم لصالح المستأجر - القيمة والضريبة، وفي حالة أنها فواتير إلكترونية فلا ترفق الفواتير ويكتفى بالبيان فقط.

٣. بيان يشمل كافة البيانات المتضمنة فى شهادات الإجراءات الجمركية وإيصالات السداد للأصل المؤجر تمويلىا، ويتم تقديم المستند الورقى فقط فى حالة عدم ادراج شهادة الوارد على النظام المتكامل الذى يربط بين مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

٤. شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تدل على أحقية المكلف فى رد الضريبة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة مالم يكن سداد الضريبة مثبتا بالنظام الألكترونى بالمصلحة. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.

٥. إقرار بالمسئولية القانونية من المسجل عن صحة البيانات الواردة بطلبه والتعهد برد أى مبالغ تصرف من المصلحة بالزيادة مدون بها رقم تسجيله بالمصلحة.

٦. توكيل من صاحب الشأن حال توكيل شخص آخر لتقديم طلب رد ضريبة نيابة عنه.